## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس: في حديث ماعز أنه عليه السلام .
- أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار منه أربع مرات .

قلت : أخرجاه في " الصحيحين " ( 1 ) عن أبي هريرة قال : أتى رجل من المسلمين رسول ا عليه وسلّم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول ا إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول ا إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول ا ملى ا عليه وسلّم فقال : أبك جنون ؟ قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم فقال رسول ا ملى ا عليه وسلّم : اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه انتهى .

- [ أحاديث مختلفة ] : .
- حديث آخر: أخرجه مسلم ( 2 ) عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال عليه السلام فلعلك كذا ؟ قال: لا وا□ إنه قد زنى قال: فرجمه ثم خطب فقال: ألا كلما نفرنا في سبيل ا□ تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكبثة أما وا□ إن يمكني من أحدهم لأنكلته انتهى .
- حديث آخر: أخرجه مسلم أيما ( 3 ) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لقي رسول ا ا صلى ا عليه وسلّم ماعز بن مالك فقال: أحق ما بلغني عنك ؟ قال: وما بلغك عني ؟ قال: بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان ؟ قال: نعم فرده حتى شهد أربع مرات ثم أمر برجمه انتهى . حديث آخر: أخرجه مسلم أيما ( 4 ) عن بريدة قال: كنت جالسا عند النبي صلى ا عليه وسلسّم إذ جاء ماعز بن مالك فقال: يا رسول ا إني زنيت وأنا أريد أن تطهرني فقال عليه السلام: ارجع فلما كان من الغد أتاه أيما فاعترف عنده بالزنا فقال له: ارجع ثم عاد الثالثة فاعترف عنده بالزنا ثم رجع الرابعة فاعترف فأمر النبي صلى ا عليه وسلسّم فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس فرجموه قال بريدة: كنا نتحدث أصحاب نبي ا أن ماعزا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة انتهى . وعند أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة انتهى .
  - حديث آخر : أخرجه البخاري ومسلم ( 6 ) عن جابر بن عبد ا∐ أن رجلا من أسلم جاء إلى

رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم واعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له عليه السلام : أبك جنون ؟ قال : لا قال : هل أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم زاد البخاري : فقال له النبي صلى ا□ عليه وسلّم خيرا وصلى عليه انتهى . أخرجاه عن أبي سلمة عن جابر وسيأتي في " حديث الصلاة على الغامدية " .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود ( 7 ) والنسائي وأحمد في " مسنده " عن هشام بن سعد أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي : ائت رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال : يا رسول ا□ إني زنيت فأقم علي كتاب ا ا فأعرض عنه إلى أن أتاه الرابعة فقال له : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانة قال : هل ضاجعتها قال : نعم قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم فأمر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد ا∐ بن أنيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى ا□ عليه وسلَّم فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب ا□ عليه انتهى . وزاد فيه أحمد : قال هشام : فحدثني يزيد بن معين عن أبيه أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم قال له حين رآه : وا□ يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به قال في " التنقيح " : إسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه ويزيد بن معين روى له مسلم أيضا وذكره ابن حبان في " الثقات " وأبوه نعيم ذكره في " الثقات " أيضا وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فآخر هذا الحديث مرسل انتهى . - حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " ( 8 ) حدثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد ا□ بن المقدام عن ابن شداد عن أبي ذر قال : كنا مع رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم فأتاه رجل فقال : إنه زنى فأعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فأمرنا فحفرنا له فرجم انتهى . قال في " التنقيح " : وحجاج فيه كلام وعبد الملك هو الطائفي وثقه ابن حبان وروى له الترمذي حديثا وعبد ا□ بن المقدام بن المورد طائفي أيضا لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح انتهى .

- حديث آخر : رواه أحمد ( 9 ) وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " وابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر قال : أتى ماعز بن مالك النبي A فاعترف وأنا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده قال : فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك قال : فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقال : لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم انتهى .

- أحاديث الخصوم : فيه حديث العسيف أخرجه البخاري ومسلم ( 10 ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول ا□ A فقال : يا رسول ا□ أنشدك ا□ إلا قضيت لي بكتاب ا□ فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب ا□ وأذن لي فقال رسول ا□ A : قل قال : إن ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه مائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب علم وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول ا□ A : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا□ الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول ا□ A فرجمت انتهى . وفي لفظ لهما ( 11 ) : وجلد ابنه مائة وغربه عاما قالوا : فعلق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع .

- حديث آخر : وهو حديث الغامدية أخرجه مسلم ( 12 ) عن بريدة في حديث ماعز قال : أتت امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول ا□ طهرني قال : ويحك ارجعي فاستغفري ا□ وتوبي قالت : أتريد أن ترددني كما رددت ماعزا ؟ قال : وما ذاك قالت : إني حبلي من الزنا فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ثم أتى النبي A فقال : قد وضعت الغامدية قال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبي ا□ فرجمها انتهى . قالوا : وليس فيه إقرارها أربع مرات قالوا : وإنما ردد النبي A ماعزا أربع مرات لأنه عليه السلام ظن أن في عقله شيئا لا لكونه شرطا في وجوب الحد قالوا : وقد جاء في " صحيح مسلم " عن جابر بن سمرة ( 13 ) قال : أتى رسول ا∐ A برجل قصير أشعث ذي عضلاة عليه إزار وقد زنۍ فرده مرتين ثم أمر به فرجم وفيه أيضا عن أبي سعيد الخدري أنه اعترف بالزنا ثلاث مرات قالوا : وهذا يضعف القول باشتراط الأربع والجواب : أما حديث العسيف فمعناه : واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات وأما حديث الغامدية : فالراوي قد يختصر الحديث ولا يلزم عن عدم الذكر عدم الوقوع وأيضا فقد ورد في بعض طرقه أنه ردها أربع مرات أخرجه البزار في " مسنده " عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه فذكره وفيه أنها أقرت بالزنا أربع مرات وهو يردها ثم قال لها : اذهبي حتى تلدي الحديث ويراجع وأما قولهم : إنه عليه السلام ردد ماعزا أربع مرات لأنه ظن أن بعقله شيئا فليس بشيء لأنه عليه السلام سأل عن عقله بعد اعتراف الرابعة كما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر المخرجين في " الصحيحين " فلو كان تكرار الأربعة إنما هو لاختبار عقله لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة وكيف وقد رده عليه السلام بعد أن أخبر بعقله كما أورده مسلم من حديث بريدة أن ماعزاً أتى النبي A فرده ثم أتاه الثانية من الغد فرده ثم أرسل إلى قومه هل تعلمون بعقله بأسا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان

الرابعة حفر له حفرة ورجمه مختصر . فظهر من هذا أن الأربعة معتبرة ويؤيد ذلك ما تقدم عند أبي داود في حديث هزال أنه عليه السلام قال لماعز : إنك قد قلتها أربع مرات وفي لفظ له عن ابن عباس : إنك شهدت على نفسك أربع مرات ( 14 ) وفي لفظ لابن أبي شيبة : أليس أنك قد قلتها أربع مرات ؟ فرتب الرجم على الأربع وإلا فمن المعلوم أنه قالها أربع مرات ويدل عليه ما تقدم في " مسند أحمد " عن أبي بكر أنه قال له بحضرة النبي A بعد اعترافه ثلاث مرات : إن اعترفت الرابعة رجمك وهذا أصرح في الدلالة على اشتراط الأربع لولا أن في إسناده جابر الجعفي وأما قولهم : إنه ورد في " الصحيح " أنه رده مرتين وثلاث مرات فالجواب أنه والنسائي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي A بماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال : اذهبوا به فقال : ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا فقال : اذهبوا به فارجموه انتهى . فتبين بهذا أن المرتين المذكورتين في " الصحيح " هما من الأربع وكذلك فارجموه انتهى . فتبين بهذا أن المرتين المذكورتين في " الصحيح " هما من الأربع وكذلك أواية الثلاث أي معها رابعة وتتفق بذلك الأحاديث وا أعلم .

<sup>-----</sup>

<sup>( 1 )</sup> عند مسلم في " الحدود - باب حد الزنا " ص 66 - ج 2 ، وعند البخاري في " كتاب المحاربين - في باب سؤال الامام المقر هل أحصنت " ص 1008 - ج 2 .

<sup>( 2 )</sup> في "حد الزنا " ص 66 - ج 2 .

<sup>( 3 )</sup> في "حد الزنا " ص 67 - ج 2 .

<sup>. 2 -</sup> ج 2 . عند مسلم فيه : ص 68 - ج 2

<sup>( 5 )</sup> عند أبي داود في " حد الزنا - في باب الرجم " ص 252 - ج 2 .

<sup>( 6 )</sup> عند مسلم في " حد الزنا " ص 66 - ج 2 ، وعند البخاري في " كتاب المحاربين - باب الرجم بالمصلى " ص 1002 - ج 2 .

<sup>( 7 )</sup> عند أبي داود في " الحدود - باب الرجم " ص 250 - ج 2 ، وعند أحمد في " مسند هزال " ص 217 - ج 5 .

<sup>( 8 )</sup> عند أحمد في " مسند أبي ذر " ص 179 - ج 5 .

<sup>( 9 )</sup> عند أحمد في " مسند أبي بكر الصديق " ص 8 - ج 1 .

<sup>( 10 )</sup> عند البخاري في " كتاب المحاربين - في باب الاعتراف بالزنا " ص 1008 - ج 2 ، وعند مسلم في " حد الزنا " ص 69 - ج 2 .

<sup>( 11 )</sup> عند البخاري في " الأيمان والنذور - باب كيف كان يمين النبي A " ص 981 - ج 2 .

<sup>( 12 )</sup> عند مسلم في " حد الزنا " ص 68 - ج 2 .

<sup>( 13 )</sup> حديث جابر بن سمرة عند مسلم : ص 66 - ج 2 ، وحديث أبي سعيد عنده في : ص 67 - ج

( 14 ) حديث ابن عباس عند أبي داود في " الحدود - باب الرجم " ص 251 - ج 2 . ( 15 ) عند أبي داود في " الحدود - باب الرجم " ص 251 - ج 2